وذلك فيح ابصر منه لمحل العصمة قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان معتقدا لذلك كعين عند حصول الشهادة والمراد
المعرض ثم ليس له ان يشهد به على القطع واللعن والملاعن والامر بل مشروطا بكونه كذلك عند الله تعالى
وشبه في باب الاجتهاد ما اذا اعطفه الى هذا الموضع نعقل وهو محل الطرف الثالث فيكفي من ذكر ثم ان
دعوة لاحد ... بالرضوان او بادخاله الجنة او نحو ذلك وهو جعل حالا كان يقول اللهم ارض عنه
فيما اثر على طاعتك او جب ذلك اعانه لانه لو تعلم طهارة الباطن كان قد سال الله ما عسى ان يصح فعله
واعراض بلغه ذلك باعتقاد الجهل بحب موالاته و الحرم بطهارة باطنه وقد يقال لا يصح ان يكون
مشروطا وان لم ينطق بالشرط كما في دعاء احدنا لغيره لان دلالة العقل شرطه لذلك فهما اعتقد بالجهل
بعد اسلامه جهة انفسنا وذكر بعضهم ان دعاءه يتناول ذلك وقوله وان افضل انه صدرا على جهة الحث لنا
على متابعته واعتقاد ذلك فيه وجب القطع والا كان اسنادا الى الظاهر لحال الغير والا قطع فان قيل ان
هذين وقضاه من باب القول وكلامنا فيما يدل عليه افعاله قلنا انهما لما استلزم افعالا
بالجوارح وبالقلب صح ضرورة من غيره نسبة كالفاعل جهة لانه الباعث على فعلها فناسب ذلك ذكرها
مسئلة وتركه للنكير فيما فعل بحضرته او عصره وعلم به وكان قادرا على الانكار فان
كان مما علم انه منكر له كمضي كافر الى كنيسته وترك انكاره في الحال لعلمه بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع
في الحال ولا امر بالسكوت ولا دلالة لفعله الجواز اتفاقا وان لم يكن كذلك فانه يدل على الجواز و سقي الخطر
من فاعله مطلقا ومن غيره اذا ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة لانه لو لم يكن جائزا لزم
ارتكابه صلى الله عليه وسلم لمحرم وهو تقرير الفاعل على المحرم وتقريره على المحرم محرم عليه صلى الله عليه وسلم فيتعذر صدوره منه لانه
خلاف الغالب من حاله فان كان ما سبق تحريمه فهذا نسخ لتحريمه وقيل لا يدل على شيء من الجواز والنسخ وقيل
يختص بالفاعل وحده وهذا اذا لم يسكر ولم يستبشر فان استبشر فدلالته على الجواز اوضح ومثل بمسئلتين
في القيافة واعتبارها في اثبات النسب لما كان فيه حديث صحيح من الاستبشار وعدم الانكار في قصة زيد واسامة
وذلك ان اسامة كان شديد السواد وابوه زيد شديد البياض فطعن المنافقون في ذلك وبعوه عن
ابيه فدخل عليهما المدلجي وهما في المرض وعليهما قطيفة وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض قالت عائشة فدخل على رسول الله مسرورا تبرق اسارير وجهه قال ابن ... وذلك على ان
القيافة يوجب ضربا من العلم اذ لو كان كلام القائف محظورا الاكره واصحابنا يدفعون ذلك بان سرورهم
من انه معلوم من قوله الولد للفراش في الاستبشار يكفي ان يكون له فيه غرض على الجملة وذلك هنا اسكات
القالة وانقطاع سوء الظن **مسئلة وتركه الفعل** في الوقت الذي امر به فيه لا لسهو ولا لكونه
نقلا يفي بوجه الامر قد يرفع حكمه **مسئلة وفي نقله** ماهو كالمجمل كحو صام بشهادة
الاعرابي اذ يحتمل الاقتصار عليها ومصاحبة شهادة اخرى وقد منع الاحتمال فان مصاحبة شهادة اخرى
احتمال بعيد والا يرفع الظهور فالاولى العمل بالعام من الرؤية المليئة من غير شهيد فانه يحتمل الجواز
والسهو و فيه ما هو كالخصوص كان يقول الوصال حرام على كل مسلم ويواصل فيفعله يخص العام و فيه ما
هو كالبيان للمجمل فانه صلى الله عليه وسلم لما امرنا بالصلوة فصلى كما راينا في اصلي وفيه ما هو كالعموم نحو ما روي انه
كان يقصر في السفر واعلم ان الفعل هنا لا يدل على عموم في الازمان وانما توهم ذلك من قول الراوي
كان يفعل فانه يفهم منه التكرار كما اذا قيل كان حاتم يكرم الضيف ولم يفهم من الفعل وهو القصر حتى لو قال
قصر زال التوهم قال بعضهم المراد بكون الفعل كالعام ان يعلم او يظن ان جميع الازمنة والاحوال والامكنة

القيافة
معرفة الاثار
والانسان و
يختص بها قوم
مدلج من
حظ التقدير
... عمر
... جمرة

فيه على سواء كان يراه يصلي او يصدق او يسلو والتعلم والانطق لوقت والمكان والحالة خصوصية
فانها كالعام بجميع المكلفين وجميع الازمنة والاحوال والامكنة وانت تعلم انه لا وجه لزيادة المكلف
في المجمل والخصوص والبيان وقد اعتذر عنه بقوله في الجوهرة يرد بها ما يشبه ذلك من ان معاني هذه الالفاظ
من خصائص القول وبواقعه عن معارض فيتناول وما كان من افعاله مقصورا عليه ولا تاسي به
فيه وذلك واضح على ما مر **مسئلة** احتلف في انه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة هل كان متعبدا بشرع ام لا والذي
ذهب اليه ع م عبد انه لم يتعبد و لم يكلف قبل بعثته بشرع بل مثله امثلا وقيل انه متعبد بشريعة من قبله ثم اختلف
كلفه بها من تقدمه احد وعند ثم اختلفوا فقيل بشريعة نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وقيل ما ثبت انه شرع وبعضهم كالغزالي وبعض الشافعية وهو راي الامام ابي يحيى توقف ساعيا في ان
الادلة متعارضة وهذه المسئلة عليه لا تعلق بها من العلم بها تكليف لنا لو كلف بذلك لم يكن له بد من طريق
الى العلم به والطريق له الى تحقق شرع من قبله الا النقل المتواتر ولا سبيل اليه لعدم النقلة مع تحريف الكتابين
وايضا فانه لم يعرف بالاخذ عن احد من اهل الكتب وقد قال ان التحريف لم يكن في جميع التوراة وغيرها من
الكتب بل في مواضع منها بشهادة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها وقوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة
فيها حكم الله واستشهاده لابن صوريا في الرجم حيث زعم اليهود انه ليس فيها ولو سلم فانه
لو يعلم التحريف لا بعد البعثة ولو سلم فلا يمنع حصول العلم الضروري بخلوهم فانه يحصل بخبر الكفار
والفساق كما تقدم وتمنع اضاعتهم الاخذ منهم فان خبرا لو نشاد كان باصحاب الشريف نحكه ونعرف
التوراة والانجيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بهما وقف عليهما يسمع ما يقرأن حتى قال ورش انها نعلمه بشر
سلمنا فيما يحمل اكثر مما عرف فالوارد في الاحاديث انه كان يتعبد كان يتحنث اي يعتزل للعبادة كان
يصلي كما نطوف وكلها احاد وان كان احادا فان المجموع متظافر على اثبات القدر المشترك وبكل الافعال
شرعية تعلم بالضرورة من مارسها قصد الطاعة وهو موافقة امر الشارع ولا تصور من غير تعبد
فان العقل بمجرده لا يحسنه واصحابنا يدفعون ذلك بانه لم يثبت لهم علم شيء مما ذكر كما سحق **مسئلة**
فاما بعد البعثة فاختلف هل كان متعبدا بشرع من قبله اما ما نسخ منه فظاهر انه لم يتعبد به
واما ما لم ينسخ فالمختار انه لم يتعبد به بل بغيره فاي شريعة هداه وقيل بل تعبد بكل شرع لم ينسخ
وهذا قول طائفة منهم م بالله وابو طالب وص بالله وغيرهم من ايمة اهل البيت وقيل بشرع نوح وقيل
شرع ابراهيم وقيل شريعة موسى وقيل شريعة عيسى وفائدة الخلاف لزوم الاخذ بشرع من قبلنا وانه كان متعبدا
بما ذكر لزم الاخذ به في حقنا لوجوب التاسي به والا فلا لنا انه لو تعبد بشرع من قبله لكان يجب
الاتصاف كل شرع اليه ولا يصح ما سمع غيره فيه الى الشارع وكان كالمودى عنه لان الشريعة انما هي للمشروع على
ذلك جرى الاسلوب وايضا لو كان متعبدا بذلك ادى لرجعت الصحابة فيما اضطربت اليه الى التاليف الى
العماش على انهم لم يرجعوا الثوابا انزوا العماش عليها دل على عدم تعبده بشيء مما فيها وقد يدفع الاول بانه
انما يلزم ذلك لو احده عن الشارع الاول اما سماعا منه او نقل احد من السير واما اذا اخذ عن الله فلا يلزم
اضافته الى من كان شرعا له والثاني بان المعتبر في ثبوت شرع من قبلنا انما هو التواتر لان الاحاد
لا يفيد لعدم العلم بعدالة الاوساط والتواتر لا يحتاج الى البحث والنقل فالوا ان العلماء اجمعوا على الاستدلال
بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس على وجوب القصاص في ديننا ولولا انه متعبد بشرع من قبله
لما صح الاستدلال لكون القصاص واجبا في دين بني اسرائيل على كونه واجبا في ديننا وايضا فانه صلى الله عليه وسلم قال من نام عن

Copyright © King Saud University